

من أحكام

الْمَحْرُّمُ وَالْتِشْرِيفُ

في الفقه الإسلامي



د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة - جامعة القصيم



دار ابن الجوزي



NEW & EXCLUSIVE

من أحكام النمس والتشفير

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

٢٠٠٨ - ١٤٢٩



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الدمام - طريق الملك عبد

تلفون ٨٤٦٧٥٨٩ / ٨٤٢٨١٤٦ / ٨٤٦٧٥٩٣ - ص. ب ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦٦

٨٤١٢١٠٠ الإحساء: شارع الجامعة - تليفون ٥٨٣١٢٢٠٣٥ - الرياض جوال: ٣٨٥٧٩٨٨ (٠٥٠)

جدة: تليفون ٦٨١٣٧٠٦٨١٣٧٦٩١ / ٠٢٠٠٣٦٢٧٦٩١ - الخبر: تلفون ٨٩٩٩٣٥٦ / ٣٥٧٠٩٩٩٣٥٦

الموقع والبريد الإلكتروني: www.aljawzi.com aljawzi@hotmail.com

من أحكام النهوض والتشقير في الفقه الإسلامي

تأليف

د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة - جامعة القصيم

دار ابن الجوزي

ج أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَلِيلِ، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية إثناء النشر
الخليل ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
من أحكام النص والتشقير في الفقه الإسلامي .
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - الدَّمَام ، ١٤٢٨هـ
٤٠ ص : ... سـ
ردمك : ٩٩٦٠-٥٧-٧٨
١- النص ٢- الحلال والحرام ٣- العنوان
١٤٢٨/٤٠٠ ٢٥٩، ١٤ ديسوي

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٠٠
ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-٧٨

جَمِيعُ الْحَقْوَقِ مَحْفُوظٌ

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

توزيع

حَارَابَنُ الْجَوَزِيُّ
لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - تلفون: ٨٤٢٨١٦٣ - ٨٤٢٧٥٨٩ - ٨٤٢٧٥٩٣

ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٤١٠٠

الموقع والبريد الإلكتروني: aljawzi@hotmail.com - www.aljawzi.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مقدمة الطبيعة الثانية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعده...

لم يمض على الطبيعة الأولى لكتابي: «من أحكام النصوص والتشقير في الفقه الإسلامي» سوى خمسة أشهر تقريباً.

ونقاد الكتاب بهذه السرعة، يعطي انطباعاً جيداً من جهتين:
الأولى: رغبة كثير من الناس في معرفة الأحكام الشرعية
الخاصة بهذا الموضوع، الذي تكثر الحاجة إليه.

الثانية: أن ما فيه من تحرير لحكم النصوص والتشقير، وربط ذلك
بالأصل اللغوي لمدلول المفردات، مع بيان حقيقة التشقير، وصلته
بنصوص النصوص، قد لاقى أيضاً قبولاً وقناعة.

وما ذلك إلا محض توفيق من الله عز وجل، وإن الإنسان ليفرح
باتشارة ما يراه حتى متواافقاً مع النصوص الشرعية، ومقاصد
التشريع.

وأغتنتم هذه الفرصة، بتوجيهه نصيحة خاصة لكل أخت مؤمنة، أن
تستعين الله عز وجل في زينتها، سواء ما يتعلق بشعرها، أو نوع لباسها،
أو بتجميل أي جزء من جسدها، فإنها مسؤولة عن ذلك كله.

وإن الإنسان ليسمع عن بعض الممارسات المشينة، عند بعض
النساء، في اللباس والزينة، ما يسبب الفزع، والقلق، من وجود مثل
ذلك بين المؤمنات.

والواجب على كل مؤمنة طاعة الله، وطاعة رسوله، في كل ما دلت
عليه النصوص، وأن تسعى في تحقيق مقصود الله من أحكامه، لا أن

تحايل بشتى الحيل للوصول إلى ذات ما حرم الله، بعد تغيير صورته، دون حقيقته.

وما أجمل ما ذكره مؤلفة كتاب «المترجات» حول هذا الأمر حيث تقول: «وقد كثر الجدل النسائي حول معنى التمحص للبحث عن شرة لتحليله، تحايلًا على الدين، وتبريراً لذلك الفعل المعتبر من كبائر الذنوب بسب لعن فاعلته، فتقوم معظم النساء بتنف شعر الوجه، أو ترقيق الحواجب، أو إزالة الشعر الذي بين الحاجبين على الأقل، وفي اعتقادهن أنهن يصبحن أكثر جمالاً وقتلة، مع أن شكل الحواجب المتنوفة لا يتناسب مع شكل الوجه الذي خلق الله أجزاءه بتناسب ودقة وأحكام، مما يجعل من تنفها إخلالاً بهذا التسيق البديع في خلقة الله، ولو تأملنا في وجه المرأة المتمحصة قبل وبعد التمحص؛ لوجدنا أن وجهها قبل التمحص أجمل وأقرب للنفس منه بعد التمحص، حيث تبدو عندما تتمحص أكبر من عمرها، بالإضافة إلى ظهورها بمظهر النساء الفاسقات الماجنات^(١).

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الطبيعة كما نفع بسابقتها.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...»

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل
القصيم - عنيزة
فاكس ٢٢٧٤٦٦٢٦٠
جوال ٧٩٠١٢٩٥٠٠
Ahmed@alkhlil.com

(١) المترجات، ص ٨٨.

٥

من أحكام النمص والتشمير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد رأيت أن أكتب في بعض المسائل المتعلقة بالنمص والتشمير، واخترت المسائل التي أرى أنها مهمة، وما زالت تحتاج إلى تجلية .

وقد تجنبت الكلام في المسائل التي بحثت بها يكفي، ولا حاجة للكتابة فيها، كحكم النمص فقد كتب فيه بحوث كثيرة، وإن كنت أشرت إليه إشارة سريعة.

وكذلك ذكرت في البحث حكم التشمير باعتبار صلته الوثيقة بالنمص .

وقد حاولت جمع ما يمكن من أقوال، وأدلة، وبيان القول الذي أراه راجحاً في هذه المسائل.

الدراسات السابقة :

أما النمص فالدراسات السابقة حوله كثيرة متعددة، لكنني تناولت

من أحكام النمص والتشقير

٦

بعض المسائل التي رأيت أنها مازالت تحتاج إلى تحرير، وقد إجتهدت في تحريرها وأسأل الله أن أكون وفقت في الوصول للقول المتفافق مع التصوّص الشرعيّة من جهة، ومقدّس التشريع العامّة من جهة أخرى.

أما مسألة التشقير فهي مسألة حديثة في عصرنا، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين -رحمهم الله- ولذا فإن الكاتبة في حكمها قليلة جداً.

وتحصل عندي مما كتب حول الموضوع ما يلي :

- ١- فتاوى لعلمائنا المعاصرين - وفهم الله ورحمة ميتهم .
- ٢- كتاب "أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية" (مطبوع).
- ٣- إعداد د/ ازدهار بنت محمود المدني ، أصل الكتاب رسالة ماجستير، وقد تعرضت الكاتبة إلى حكم التشقير في صفحة واحدة.
- ٤- رسالة دكتوراه بعنوان: "النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة" (لم تطبع) ، إعداد د/ منى الراجح ، وقد تعرضت الكاتبة إلى حكم التشقير في صفحتين.

خطة البحث :

- المقدمة / وفيها أهمية البحث ، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- المبحث الأول / تعريف النمص في اللغة.
- المبحث الثاني / تعريف النمص في الاصطلاح.
- المبحث الثالث / حكم النمص.

من أحكام النمص والتشقير

المبحث الرابع / علة تحرير النمص.

المبحث الخامس / حكم إزالة الشعر من الوجه.

المبحث السادس / حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين.

المبحث السابع / حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه بغير التف كالقص والمحف.

المبحث الثامن / العلاقة بين النمص والتشقير.

المبحث التاسع / تعريف التشقير لغة.

المبحث العاشر / تعريف التشقير اصطلاحاً.

المبحث الحادي عشر / حكم التشقير.

خاتمة / وفيها أهم النتائج

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د.أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنزة

جوال / ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس / ٦٣٦٢٢٧٧٤

ص.ب / ٥٢٥

Ahmed @ alkhlil . com

من أحكام النص والتشقير

5

البحث الأول: تعریف النہضہ فی اللّفۃ:

قال ابن فارس : "النَّصْ : النُّونُ وَالْمِيمُ وَالصَّادُ أَصِيلٌ" يدل على رقة شعر، أو نف له، فالنَّصْ : رقة الشعر "(٢)" .
وقال ابن الأثير في النهاية (٣) : "النَّاصِةُ : هي التي تتف الشعـر من وجـهـها".

^(٤) وقال الزمخشري في الفائق: "النحص: نصف الشعر".

وقال في أساس البلاغة^(٢): «في وجهها نمط شبه الرغب ، ونمط المشطة بالمحاص نفته».

وقال الخليل: "النَّمْصُونَ: رقةُ الشِّعْرِ حَتَّى تَرَاهُ كَالْزَغْبِ، ... وَامْرَأَةٌ نَّمْصَاءٌ وَهِيَ تَنْمَصُ أَيْ: تَأْمِرُ نَمْصَةً، تَنْمَصُ شِعْرًا وَجْهَهَا نَمْصَاءً، أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهَا بِخَطْفٍ فَتَتْفَهُ" (١١).

وقال ابن منظور: "النَّصْ": رقة الشِّعر، ودفته، حتى تراه كالزَّغب،

(١) مكان المطبع

(٢) مقاييس اللغة /٤٨١-٤٨٠ ط. دار الجليل .

(٣) النهاية في غرب الأثر / ١١٩ ط. المكتبة العالمية ١٣٩٩هـ.

(٤) الفائق ٤/٢٦ ط. دار المعرفة ط. الثانية.

(٥) أنسار البلاغة ص ٧٣ ط. دار المعرفة .

(٢) العنوان / ٣٢٨ ط. دار و مكتبة الملاعل.

من أحكام التمْصُّس والتَّشْقِير

...والتَّمْصُّس: تَنْفُّ الشِّعْرُ... تَنْمَصُّ الْمَرْأَةُ: أَخْدَلَتْ شِعْرًا جَيْنَهَا بِخَيْطٍ لِتَنْتَفَهُ... قَالَ الْفَرَاءُ: النَّامِصَةُ الَّتِي تَنْفُّ الشِّعْرَ مِنْ الْوِجْهِ^(١)
وَفِي الْعِجْمِ الْوَسِيْطِ: "اَنْمَصَتِ الْمَرْأَةُ": أَمْرَتِ النَّامِصَةَ أَنْ تَنْفُّ شِعْرًا وَجْهَهَا وَنَفَّتْ شِعْرًا وَجْهَهَا. تَنْمَصُّ الْمَرْأَةُ: نَفَّتْ شِعْرًا جَيْنَهَا بِخَيْطٍ... اَنْمَصَ الْحَاجِينَ: دَقِيقٌ مَؤْخِرٌ هَمَا يَلِي الْعَذَارَ^(٢).

وَفِي تَاجِ الْعَرَوْسِ: "اَنْمَصَ الْحَاجِبُ، وَرَبِّيَا كَانَ اَنْمَصَ الْجَبَّينِ، إِذَا رَقَ مَؤْخِرُهُمَا، كَمَا فِي "الْاَسَاسِ"، وَقَيلَ: اِمْرَأَ نَمَصَاءَ تَأْمِرُ نَامِصَةً فَتَنْمَصُ شِعْرًا وَجْهَهَا نَمَصَا، أَيْ: تَأْخُذُهُ عَنْهُ بِخَيْطٍ^(٣).

وَفِي تَهْذِيبِ الْلِّغَةِ: "قَالَ الْلَّيْثُ: التَّمَصُّسُ: دَقَّةُ الشِّعْرِ، وَرَقْتُهُ، حَتَّى تَرَاهُ كَالْزَغْبِ، وَرَجُلُ اَنْمَصَ الرَّأْسَ اَنْمَصَ الْحَاجِبُ، وَرَبِّيَا كَانَ اَنْمَصَ الْجَبَّينِ، وَامْرَأَ نَمَصَاءَ تَنْمَصُ أَيْ تَأْمِرُ نَامِصَةً فَتَنْمَصُ شِعْرًا وَجْهَهَا نَمَصَا، أَيْ تَأْخُذُهُ عَنْهَا بِخَيْطٍ^(٤)".

وَيَتَلَخَّصُ مَا تَقْدِيمُهُ عَنْ أَهْلِ الْلِّغَةِ مَا يَلِي:

(١) لِسانُ الْعَرَبِ ٧/١٠١ ط. دار صادر ط الأولى.

(٢) الْعِجْمُ الْوَسِيْطِ ٢/٩٥٥ ط. دار الدّعوة.

(٣) تَاجُ الْعَرَوْسِ ١٨/١٩٢ ط. دار الهدایة.

(٤) تَهْذِيبُ الْلِّغَةِ ١٢/٢١٢ ط. الدار المصرية.

من أحكام النمص والتشمير

١٠

- ١- جميع الذين ذكروا متعلق النمص ذكروا أنه شعر الوجه^(١)
ويعضمهم أضاف الجبين، أو الحاجب^(٢).
فالنمص هو نصف شعر الوجه، أو الجبين، أو الحاجب.
- ٢- النمص في اللغة : دقة شعر، أو نصف له، أي أن رقة الشعر من معانٍ النمص الأصلية، وليس فقط نصف الشعر.
- ٣- الغرض من النمص : رقة الشعر، ودقتة.

(١) ينظر المراجع اللغوية السابقة - وأيضاً - غريب الحديث لأبي عبيد /١٦٦ ، ومشارق الأنوار /٢١٣ .

(٢) إلا صاحب الحكم /٨/ ٣٤٥ فقد تفرد بذلك شعر الجبين فقط.

من أحكام النمص والتشقير

البحث الثاني/ تعريف النمص في الأصطلاح:

أختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين:

القول الأول: أن النمص هو إزالة شعر الوجه.

ولم يقصره هؤلاء على إزالة شعر الحاجب، وهو قول جمهور أهل العلم، فهو مذهب الأحناف^(١).

وقول للملكيّة^(٢)، ومذهب الشافعية^(٣)، مذهب الخنابلة^(٤)،

والظاهريّة^(٥)، وهو قول القرطبي في تفسيره، وابن حجر الهيثمي^(٦)،

والمناوي^(٧) وعلي القاري^(٨)، والشوكاني^(٩)، وغيرهم، واختاره من الفقهاء

(١) حاشية ابن عابدين ٦/٣٧٣ ط. دار الفكر.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣. توزيع عباس الباز، تفسير القرطبي ٥/٣٩٢ ط. بدون.

(٣) حواشي الشروانى على تحفة المحتاج ٢/١٢٨ ط. دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢٥/٢ ط. دار الفكر ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١/٤١٨ ط. دار الفكر.

(٤) متهى الإرادات ١/٤٥ ط. عالم الكتب، كشف القناع ١/٨١ ط. دار الفكر، الشرح الكبير ١/٤٦٣ ط هجر.

(٥) المحل ٢/٢١٨ ط. دار الفكر.

(٦) الزواجر ١/٢٧٣ ط. المكتبة العصرية.

(٧) فيض القدر ٥/٢٧٣ ط. المكتبة التجارية الكبرى.

(٨) مرقة المفاتيح ٨/٣٠٥ ط. دار الكتب العلمية.

(٩) نيل الأوطار ٦/٣٤٢ ط. دار الجليل.

من أحكام التنصص والتشثير

١٢

المعاصرين : شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز^(١)، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٢).

قال في الدر المختار : "النامضة: التي تتف الشعر من الوجه والتنمصة التي يفعل بها ذلك"^(٣).

وقال ابن جزي الملاكي : "التنصص: نتف الشعر من وجهها"^(٤).

وقال القرطبي : "والتنمصات جمع متنمصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمنهاص، وهو الذي يقلع الشعر"^(٥).

وفي نهاية المحتاج - للشافعية - : "التنميس، وهو الأخذ من شعر الوجه والخاجب المحسن"^(٦)

وفي شرح مسلم للنووي : "وأما النامضة - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه"^(٧).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٠٥ / ٦.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٤ / ١٢٣ ط الأولى.

(٣) ٣٧٣ ط. دار الفكر

(٤) القوانين الفقهية ح٢ ٢٩٣.

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ٢٩٢.

(٦) ٢٥ / ٢.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ١٠٦.

من أحكام النصص والتشمير

وفي كشف القناع - للحنابلة - : " ويحرم نصص ، وهو نصف الشعر من الوجه " ^(١) .

وفي محل - للظاهرية - : " النصص : هو نصف الشعر من الوجه " ^(٢) .
وهاهنا تنبهان :

الأول : ذكر في الموسوعة الفقهية ^(٣) أن المعتمد عند المالكية ، أن شعر الوجه غير داخل في النصص . اهـ

وفي هذا نظر ظاهر فإن القرطبي ، وابن جزي من المالكية أدخلوا الوجه في حد النصص ، وابن العربي يقول : " النامضة هي ناتفة الشعر تحسن به " ^(٤) .

والذي يظهر لي أنهم خلطوا بين الحكم والتعريف ، ولعلهم اغتروا بما في الفواكه الدواني ^(٥) حيث جاء فيه : " التشخيص : هو نصف شعر الحاجب حتى يصير دقيقاً حسناً ، ولكن روي عن عائشة رضي الله عنها

(١) ٨١ ونحوه في متيه الإرادات ٤٥ / ١ ، وكذلك في دقائق أولى النهى ٤٦ / ١.

(٢) ٢١٨ / ٢ .

(٣) ٨١ / ١٤ .

(٤) أحكام القرآن ١ / ٥٠١ .

(٥) ٣١٤ / ٢ .

من أحكام النمص والتشمير

١٤

جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو المواجب لما مَرَّ، من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه: فيحمل ما في الحديث على المرأة المنعة عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها" اهـ.

ففي كلامه أن النمص هو: "نف شعر الحاجب".

ولكن إذا تأمل الإنسان باقي كلامه، تبين له أن نف شعر الوجه داخل في حد النمص لقوله: "جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه".

كما يفيد هذا التقليل، أن المعتمد عند المالكية هو جواز حلق جميع الشعر، وليس دخول أو خروج شعر الوجه عن حد النمص، والله أعلم.
الثاني: ذكر النووي في "المجموع" (١) أن النمص أخذ شعر الحاجب، وهذا يخالف ما في شرح مسلم له (٢)، ويختلف ما في شروح وحواشى المنهاج، والمذهب الاصطلاحي هو ما في المنهاج وشرحه.

(١) ١٤١/٣.

(٢) ١٤٦/١٠٦. دار أحياء التراث العربي.

من أحكام النصوص والتشقير

دليل القول الأول:

أن النصوص جاء تحريره في السنة، ولم يأت عنه ﷺ حد لهذا النصوص المحرم، فوجب أن نرجع في تحديد مدلوله إلى اللغة، وتقديم أن النصوص في لغة العرب يشمل الوجه عند جميع أهل اللغة - الذين وقفت على كلامهم - إلا صاحب "المحکم" كما سبق".

وإذا كان النصوص في لغة العرب إزالة الشعر من الوجه ؟ فإن تخصيصه بالجنسين فقط تحكم بلا دليل ، وتخصيص بلا مخصوص ، ومعلوم أن قصر الدليل على بعض مدلوله بلا حجة لا يجوز .

قال ابن قدامة : "متى شكنا في الدليل المخصوص ، وجب العمل بمقتضى العموم" ^(١) .

وقال أيضاً : "ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل" ^(٢) .

وقال أيضاً : "يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصوص وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد" ^(٣) .

(١) ص: ١٠، آ.

(٢) المغني ١٠/٤٨٨. ط. هجر.

(٣) المغني ٨/٥٤٠.

(٤) المغني ١٠/٤٩٠.

من أحكام النمص والتشقير

١٦

القول الثاني : أن النمص هو إزالة شعر الحاجب .
 وهو قول للأحناف^(١) ، وقول للمالكية^(٢) ، وقول للشافعية^(٣) ، وقول أبي داود في سنته^(٤) :

قال أبو داود في "السنن" : "النامضة : التي ت نقش الحاجب حتى ترقه"^(٥) .

وقال النووي : "النامضة : التي تأخذ من شعر الحاجب"^(٦) .
 ولم أقف على دليل لهؤلاء ، يدل على تخصيص النمص بإزالة شعر الحاجب فقط .

(١) شرح فتح القدير ٦/٤٢٦ ط. دار الفكر .

(٢) حاشية العلوي ٢/٥٩٩ ط. دار الفكر .

(٣) المجموع ٣/١٤١ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب الترجل ، باب في صلة الشعر ، ص : (٥٨٦) ط دار السلام ،
 وينظر : فتح الباري ١٠ / ٣٧٧ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر ص ٥٨٦ ط دار السلام ، وينظر
 فتح الباري ١٠ / ٣٧٧ .
 (٦) المجموع ٣/١٤١ .

من أحكام النصوص والتشقير

الترجيح:

ما ذكره أبو داود^(١)، والنوي، مخالف للمعنى اللغوي - كما سبق بيانه - وهو تخصيص بلا دليل.

على أن النوي قد لا يريد قصر المعنى على الوجه، بدليل قوله في "شرح مسلم": "وأما النامضة - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه"^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي: "النامضة: التي تنقش الحاجب حتى ترقه، كذا قال أبو داود، والأشهر ما قاله الخطابي، وغيره، أنه من النصوص، وهو نسف شعر الوجه".^(٣)

وفي حاشية العدوبي: "وما ذكرناه من تفسير النامضة عن أبي داود، وقد قال بعض شراح المصنف: وفسرها عياض - ومن وافقه - بأنها التي تسف الشعر من الوجه، والأول يقضي جواز نسف شعر ما عدا الحاجبين

(١) إن كان يريد قصره على الحاجب إذ يحتمل أنه عرفه بالغالب لأن الغالب على النساء نسف الحاجب.

(٢) شرح النوي على صحيح مسلم ١٤/٦٠٦.

(٣) الزواجر ١/٤٢.

من أحكام النمص والتشقير

٦٨

من الوجه ، وتفسیر عياض يقتضي خلاف ذلك^(١) . وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى تضعيف القول بقصر النمص على شعر الحاجب ، فقال : "النهاص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويقال : إن النهاص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعها أو تسويتها"^(٢) . فقوله : "ويقال" فيه إشارة إلى تضعيف هذا القول ، كما لا يخفى .

والخلاصة :

أن الراجح دليلاً قول جمهور أهل العلم أن النمص لا يختص بإزالة شعر الحاجب بل يشمل مع ذلك إزالة شعر الوجه والله تعالى أعلم . فيكون النمص - بناءً على ما سبق - : نتف شعر الوجه ، أو الحاجب ، أو الجبين .

(١) حاشية العدوی / ٢ . ٥٩٩

(٢) الفتح / ٣٧٧

من أحكام النصوص والتشقير

المبحث الثالث : حكم النص :

النص - بمعناه المقدم - محرم، دلت على ذلك السنة دلالة صريحة، فقد أخرج البخاري من طريق علقمة، عن عبد الله ، قال : لعن الله الواشمات، والموشمات، والمتنمصات، والمفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ، فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد - يقال لها أم يعقوب - فجاءت فقالت : إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : وما لي لا لعن من لعن رسول الله ﷺ ، ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول ! قال : لئن كنت قرأتيه لقد وجدتني ! أما قرأت : « وَمَا ءاتَنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُوا » (١) ؟ قالت : بلى ! قال : فإنه قد نهى عنه، قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه ! قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ! فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها (٢).

فهذا النص صريح في التحرير، إذ دلالة اللعن على التحرير صريحة، بل تفيد أنه من الكبائر.

(١) الحشر، من الآية (٧).

(٢) البخاري برقم (٤٥٠٧)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤٦٩)، والنسائي (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩).

٢٠ من أحكام النص و التشوير

المبحث الرابع : علة تحرير النص

أجلني مضطراً لتأخير التفصيل في هذه المسألة إلى حين الكلام حول حكم التشوير^(١) بالصلة الوثيقة جداً به.

لكني سأذكر خلاصة ذلك هنا :

علة تحرير النص منصوص عليها، وهي تغيير خلق الله طليباً للحسن.

وهي تفصيلاً: التغيير الخاصل بالتف، أو غيره من طرق الإزالة، طليباً للحسن.

أما الغرض من النص فهو: إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في الواقع.

(١) انظر ص ٣٤.

من أحكام النص والتشقير

المبحث الخامس : حكم إزالة الشعر من الوجه

هذه المسألة ارتباط وثيق ببحث تعريف النص، فإذا كانت إزالة الشعر من الوجه تدخل في تعريف النص، صار حكمه حكم النص، والعكس بالعكس.

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الشعر من الوجه على قولين:

القول الأول:

أنه حرام وهو مذهب الأحناف^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ومذهب الشافعية - إلا إن أذن لها زوجها -^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤) وإليه ذهب الطبرى^(٥)، وأبن حزم^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين ٢/٣٧٣، ويستثنى من هذا الحكم - عند الأحناف إذا كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها كما نبه إليه ابن عابدين، قلت: وهو استثناء صحيح لأنه يصبح من إزالة العيب لا من طلب المحسن.

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٣) نهاية المحتاج ٢/٢٥، حواشى الشaroni على تحفة المحتاج ٢/١٢٨.

(٤) كشاف القناع ١/٨١.

(٥) فتح الباري ١٠/٣٧٧.

(٦) المحل ١/٧٥.

من أحكام النمص والتشقير

٤٤

... والقرطبي^(١).

واختاره من المعاصرين، شيخنا عبد العزيز بن باز^(٢)، وشيخنا محمد العثيمين^(٣) الأدلة:

- ١) أن إزالة شعر الوجه من النمص^(٤)، وقد ورد لعن النامضة في السنة كما تقدم، واللعن يدل على التحرير بل هو من أبلغ صيغ التحرير.
- ٢) أن حلق شعر الوجه من تغيير خلق الله، لأنه من النمص، والنمص من تغيير خلق الله بالنص.

٣) أما دليل الشافعية على الجواز إذا كان بإذن الزوج فحدث عائشة (أخرج الطبرى عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جينها لزوجها؟ قالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت)^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز ٦٠٠٥.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٤/١٢٣ ط. الأولى.

(٤) كما تقدم بتوضيح في التعريف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٤٦)، وينظر الفتح ١٠/٣٧٧.

من أحكام النقص والتشفير

ويمحى عنه بما يلي:

أ) الأثر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها، فإن في إسناده امرأة أبي إسحاق، وهي مجهولة^(١).

ب) قوله علة أخرى، وهي أنه يخالف ما روی عن عائشة رضي الله عنها صريحاً في التحرير، وهو أصح من هذا الأثر ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والتوالمة والنامضة والمتهمصة^(٢).

ولم تستثن رضي الله عنها في هذا الحديث من أذن لها زوجها.

ج) الحديث الذي رواه ابن مسعود نص في المسألة، ولا يعارض بأثر عن عائشة رضي الله عنها، فإنه من شروط العمل بقول الصحابي إلا يخالف نصاً.

(١) غاية المرام للشيخ الألباني ص ٧٧.

(٢) أحمد ٢٥٧ وفي إسناده مجهولة وبباقي رجاله ثقات وجهاً هذه الرواية محتملة فهي من التابعين.

٤٤

من أحكام النمص والتشقير

القول الثاني:

أن إزالة الشعر من الوجه مباح، وهو قول لبعض المالكية^(١)، وقول لبعض الحنابلة^(٢) - إذا لم يكن شعاراً للفواجر، أو كان تدليسأً.

الأدلة:

- ١) الأصل جواز الزينة وحديث النهي عن النمص - ومنه إزالة شعر الوجه - محمول على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات^(٣).
- ٢) أن حديث النهي يحمل على المرأة المنعية عن استعمال ما هو زينة لها كالمتوفى عنها والمفقود زوجها^(٤).

المناقشة والترجيح:

الأقرب للنص القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامضة ولم يبين حد النمص فوجب أن نرجع في حده إلى اللغة، وسبق تحرير معنى النمص في اللغة^(٥)، وأن إزالة شعر الوجه داخل فيه.

(١) الفواكه الدواني ٢/٣١٤.

(٢) الفروع لأبن مقلع ١/١٦٠ ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفواكه الدواني ٢/٣١٤.

(٥) تقدم ص ٨.

من أحكام النصوص والتشقير

أما أدلة القول الثاني فهي ضعيفة جداً لأنها تخصيص بلا دليل، والأصل بقاء الحديث على عمومه حتى يدل دليل صحيح على تخصيصه.

من أحكام النمس والتشمير

٢٦

المبحث السادس : حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التفصيل، فيجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية، ويحرم إن كان مجرد تغيير ملامح الوجه طليباً للحسن والجمال.
واستدل صاحب هذا القول بأنه في الحالة الأولى يعتبر من باب إزالة العيوب وهي جائزة، أما في الحالة الثانية فهو من تغيير خلق الله طليباً للحسن.^(١)

القول الثاني:

جواز نتف ما بين الحاجبين مطلقاً، واختارت هذا القول اللجنة الدائمة^(٢) بعضوية شيخنا عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن غదيان، وفضيلة الشيخ عبد الله بن قعود.

واستدل هؤلاء بأن ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين.^(٣)

(١) أحكام الزينة ٤٢٤ / ١ إعداد عبير المديفر.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٧.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٥ / ١٩٧.

من أحكام النهض والتشمير

القول الثالث:

أنه لا يجوز وهو قول ابن حرير الطبرى، ولم أر لغيره من المتقدمين كلاماً في هذه المسألة.

قال الطبرى: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التمام الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مفرونة الحاجين فنزيل ما بينهما توهם البليح أو عكسه"^(١)

المناقشة والترجيح:

نحتاج أولًا إلى تعريف الحاجين في اللغة^(٢):
ال حاجب في اللغة: من الحجب أي المنع وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه.

وال حاجبان: العظام اللذان فوق العينين بلحمة وشعرهما، سميما بذلك لكونهما كال حاجين للعين في الذب عنها.

بناءً على ذلك فما قاله أصحاب القول الثاني وجيه جدًا، لكن يشكل عليه أن ما بين الحاجين وإن لم يكن من الحاجين إلا أنه من جملة التوجه،

(١) الفتح ١٠/٣٧٧.

(٢) العين ١/١٨٤، تهذيب اللغة ١/٤٩٠.

من أحكام النصوص والتشفير

٢٨

وشييخنا ابن باز يحرم الأخذ من كل الوجه وهذا يقتضي أن يقول بالمنع.
 وعلى كل حال الأقرب والله أعلم هو القول الأول، فما فيه من
 تفصيل هو الصحيح إن شاء الله.

من أحكام النصوص والتشقير

البحث السابع : حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه بغير النتف كالقصن والحف .

الحف في اللغة :

ذكر أهل اللغة أن الحف هو القشر، وذكر بعضهم أنه التف بخيطين، وبعضهم عرّفه بأنه حلق الشعر بالموسى وفيها يلي كلام أهل اللغة :

الحف : من حف ، القشر .

حفت المرأة وجهها : حلقت شعره بالموسى ^(١)

حَفَتْ الْمُرْأَةَ وَجْهَهَا تَحْفَتْ شَعْرَهَا حَفَّاً ^(٢)

وَالمرأة تَحْفُ وَجْهَها حَفَّاً وَحِفَاً تَزِيل عنـهـ الشـعـرـ بـالـمـوسـيـ وـتـقـسـيرـهـ
مشتق من ذلك واختفت المرأة وأحافت وهي تختفت تأمر من يحفت شعر وجهها تتفاً بخيطين وهو من القشر ^(٣)

وبهذا يعلم أن الحف إن كان حلقاً فيلحق بحكم الحلق وسيأتي بيانه،

(١) معجم لغة الفقهاء ١٨٢ / ١.

(٢) المغرب ١٩ / ٢.

(٣) لسان العرب ٤٩ / ٩ .

من أحكام النمس والتشقير

٣٠

وإن كان تتفاagle حكم النمس وقد تقدم.

وقد اختلف أهل العلم في حلق الحاجبين على قولين:

القول الأول :

أن الحلق كالتنف، كلاماً محروم وهو مذهب الشافعية.^(١)

واستدل هؤلاء بحديث ابن مسعود فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم علة التحرير تغيير خلق الله، وهذه العلة موجودة في الحلق، ولا فرق بين أن يزال بتنف أو بحلق من جهة تغيير خلق الله.

٢- في حديث ابن مسعود رواية تدل على تحريم الحلق فقد أخرج الهيثم بن كلبي^(٢) حديث ابن مسعود بنحو ما سبق وفيه أنه أنكر على المرأة بقوله: "أتحلقينه"

فهذا اللفظ فيه تصريح بتحريم الحلق وقد حسن هذا اللفظ الشيخ الألباني في آداب الزفاف^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٢٥/٢، شرح التوسي على صحيح مسلم ١٠٦/١٤، وينظر فتح الباري ١٠/٣٧٨.

(٢) ٩٤، ٩٩/١(٢).

(٣) ص ٢٠٤.

من أحكام النص والتشقير

القول الثاني:

إنه يباح حلق المرأة لحاجبها وهو قول للهالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

واستدل الحنابلة على الجواز بأن النص ورد في التف، والحلق غير التف فالتف هو التغيير لخلق الله.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن النص ورد بتحريم التف هذا صحيح، لكن الحلق في معناه الحكم يدور مع علته والعلة هي تغيير خلق الله وهو يحصل بالحلق.

تنبيه:

جاء عن الإمام أحمد ما يفيد جواز الحف والحلق، ففي الإنصاف^(٣)

للمرداوي:

"وَهَا حَلْقَهُ وَحْفَهُ نَصٌّ عَلَيْهِمَا" وفي المغني^(٤): "قال مهنا: سألت أبا

(١) الفواكه الدواني ٣١٤ / ٢

(٢) كتاب الرجل لأبي بكر الخلال ص ١٩٣ ط. مكتبة المعارف، الإنصاف مع الشرح الكبير ١ / ٢٧١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١ / ٢٧١.

(٤) ١٢٥ / ١

من أحكام النصوص والتشقير

٣٢

عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال".

ففي كلام المرداوي ما يفيد أن المخلق مختلف عن الحف؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وتقديم معناً أن الحف في اللغة لا يخرج عن معندين: المخلق، أو التف، فالأقرب أن المقصود بالحف في كلام الإمام أحمد هو المخلق، أي أنه يريد بالحف المخلق.

ويدل على ذلك الفتوى التي نقلها أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد أنه سُئل عن النامضة والمتنمصة قال: "هي التي تنتف الشعر، فاما المخلق فلا ، قيل له : فما تقول في المخلق؟ قال : المخلق غير التف، التف تغير فرخص في المخلق" (١)

فهذا نص صريح عن الإمام أحمد أنه يحرم التف ويحبذ المخلق وهو المقصود ، بناءً على ما سبق فالإمام أحمد إنما أجاز الحف الذي بمعنى المخلق جماعاً بين الروايات عن الإمام أحمد .

(١) كتاب الرجل ص ١٩٤.

من أحكام النص والتشقير

المبحث الثامن : العلاقة بين النص والتشقير :

ذكرت - فيما سبق - بعض أحكام النص ؛ للعلاقة الواضحة بينه وبين التشقير ؛ لأن التشقير إنما مُنْعَ لكونه في معنى النص - كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله ...

فلذلك قدمتُ بذكر معنى النص في اللغة والشرع ، وحكمه مع دليل ذلك ؛ ليكون قاعدة لما يأتي ، والله أعلم .

المبحث التاسع : تعريف التشقير لغة :

الشُّقْرَةُ : لون الأشقر وهي في الإنسان حُمْرَة صافية وبشرته مائلة إلى البياض . شَقِرَ كفِرَحَ وَكَرُمَ شَقِرَا بفتح فسكون وشُقْرَة بالضم . واشقرَ اشقراراً وهو أشقر قال العجاج : وقد رأى في الجو إشقراراً وقال الليث : الشُّقْرُ والشُّقْرَةُ مصدراً الأشقر وال فعل شَقِرَ يشُقُّ شُقْرَةً وهو الأحمر من الدواب .^(١)

شقر : شَقِرَ شَقِرَا وشُقْرَةً فهو أشقر أي أحمر^(٢) الشُّقْرَةُ في الإنسان : حُمْرَة تعلو البياض^(٣) .

(١) ناج العروس ١ / ٣٠٢١.

(٢) العين ١ / ٣٧٣.

(٣) جمهرة اللغة ١ / ٣٩٨.

٣٤

من أحكام النصوص والتشقير

تبين مما يسبق أن تشقير الحاجبين لغة هو: جعل لون الحاجبين أشقرًا مقاريًّا لللون الجسد.

المبحث العاشر : تعريف التشقير اصطلاحاً :

التشقير له أنواع ستة والتشقير المراد هنا هو: صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقاً.^(١)

المبحث الحادي عشر : حكم التشقير :

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : تحرير محل البحث^(٢).

المطلب الثاني : حكم التشقير.

فاما المطلب الأول - وهو تحرير محل البحث - فيمكن إيضاحه بأن يقال: للتشقير ثلاثة أنواع^(٣):

(١) ينظر ص ٣٥.

(٢) وليس محل الخلاف.

(٣) بحسب استقراء الواقع.

من أحكام النحص والتشقير

النوع الأول:

صيغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي ، وغالباً ما يكون مطابقاً للون الشعر ، فهذا خارج محل البحث ، والأظهر جوازه ، إذ لا يوجد دليل على المنع ، وعلى كل حال ليس هو محل البحث.

النوع الثاني: صيغ طرف الحاجب (الأعلى والأسفل) ، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً؛ لأن الطرف السفلي ، والعلوي ، أصبح غير ظاهر ، بسبب الصيغة بلون يشبه لون الجلد.

النوع الثالث:

صيغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ، ثم يرسم عليه بالقلم حاجبٌ رقيقٌ ، دقيقٌ.

فالنوعان : الثاني ، والثالث ، هما محل البحث.

المطلب الثاني : حكم التشقير :

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن التشقير بهذه الصفة لا يجوز ، وبهذا القول أخذت

من أحكام النصوص والتشقير

٣٦

اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

وفيما يلي نص السؤال والجواب :

السؤال : "نشر في الآونة الأخيرة - بين أوساط النساء - ظاهرة تشغيل الحاجين، بحيث يكون هذا التشغيل من فوق الحاجب، ومن تحته، بشكل يشابه بصورة مطابقة للنحاس، من ترقيق الحاجين، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليداً للغرب - وأيضاً - خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية، والضرر الخاصل له، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل؟

الجواب : بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابـت : "بيان تشغيل أعلى الحاجين وأسفلهما بالطريقة المذكورة: لا يجوز؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه وله شبهة للنحاس المحرم شرعاً، حيث إنه في معناه، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبيهاً بالكافار، أو كان في استعماله ضرر على الجسم، أو الشعر لقول الله تعالى : «وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْهَلْكَةِ»^(٢)، وقوله - ﷺ -: "لا ضرار ولا ضرار" ، وبإذن الله التوفيق".

(١) الفتوى رقم (٢١٧٧٨) بتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٩ هـ.

(٢) البقرة: من الآية ١٩٥.

من أحكام النص والتشير

الأدلة :

الدليل الأول :

أن التشير بمعنى النص المنهي عنه ، وبيان ذلك فيما يلي :
أولاً : أفاد النص الوارد في النص ، أن التحرير سببه تغير خلق الله ، طلباً للحسن ، وهذه العلة تعتبر علةً منصوصاً عليها .

قال النووي : " وأما قوله : "المثلجات للحسن" ، فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارةٌ إلى أن الحرام هو المفوعول ؛ لطلب الحسن ، أما لو احتجت إليه لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس ، والله أعلم " .^(١)

وقال المخافظ : " قوله : " والمثلجات للحسن" يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك ؛ لأجل الحسن ، فلو احتجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز ".^(٢)

وقيد " للحسن " : يحتمل أنه يتعلق بالمثلجات^(٣) ، ويحتمل أنه يتعلق

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/٦٧.

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٢.

(٣) ينظر عمدة القاري ١٩/٢٢٥.

من أحكام النصوص والتشقير

٣٨

بجميع المذكورات ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم.

وأيًّا كان المتعلق فإنه يشمل جميع المذكورات من حيث المعنى ؟ فإن هذه الأعمال كلها تتخذ للترzin - كما لا يخفى - ويريد ذلك رواية الترمذى^(١) بلفظ : "متغيات للحسن ، مغيرات خلق الله".

إذاً تبين أن علة التحرير هي التغيير الحصول بالتف طلبًا للحسن ، وليس العلة مركبة من التغيير ، وأن يكون بالتف ؛ لأن التف جائز ، بل مسنون في مواضع أخرى كتف الإبط.

ثانياً : ذكر أهل العلم أن الغرض من النص هو إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في الواقع ، وأن هذا هو مراد النامضة ، وقد تقدم نقل كثير يبين ذلك.

وسأزيد الأمر وضوحاً بنقل بعض كلام أهل العلم الموضح لهذا :

قال أبو داود في السنن : "النامضة التي ت نقش الحاجب حتى ترقه"^(٢).

وفي شرح القدير : "والنامضة هي التي ت نقش الحاجب لترقه"^(٣).

(١) الترمذى برقم (٢٧٨٢).

(٢) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر، وينظر فتح الباري ٢٧٧ / ١٠.

(٣) شرح فتح القدير ٤٢٦ / ٦.

من أحكام النص والتشقير

وفي حاشية العدوبي : "جمع متنمصة ، وهي التي تتف شعر الحاجب؛ حتى يصير دقيقاً حسناً" .

وقال النووي : "النامصة : التي تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترقهه ؛ ليصير حسناً" .

وهذا الغرض يحصل بالتشقير - كما لا يخفى - بل هو مقصد التي شُتّرَ.

فظهر - بما تقدم - أن التف المجرد ليس تغييراً لخلق الله ، ونصُّ الحديث يدل على ذلك بوضوح ، فهو يدل على أن تغيير خلق الله طلباً للحسن منهى عنه ، سواء كان بالنمس ، أو بالوشم ، أو بالوشر ، فالتغيير الم berhasil بهذه الأعمال هو المقصد بالنهي ، ولا أظن أن هذا يخفى من دلالة النص .

والخلاصة :

أن النمس المحرم هو الذي يقصد منه ترقيق الحاجب ، وتدقيقه ، طلباً للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئة الحقيقة ، أما التف لغير ذلك ، كالتف للعلاج ونحوه ، فلا بأس به .

(١) حاشية العدوبي ٥٩٩/٢ .

(٢) رياض الصالحين ص ٣٠٤ .

من أحكام النمص والتشقير

٤٠

وإذا ثبت أن المحرم حقيقة هو التغيير الحاصل بالتف، لا مجرد التف، فإن الوصول إلى هذا المحرم لا يجوز، بأي طريق كان. والنساء اليوم يجعلن التشقير بدلاً عن التف في الوصول للذات الناتجة، وهي إظهار الحاجب دقيقاً رقيقاً، ولذلك فهو لا يجوز.

قال شيخ الإسلام: "الشيء الذي هو نفسه مقصود غير محرم، إذا قصد به أمر محرّم صار محرماً".

فالتشقير بمعنى صبغ الحاجب بحد ذاته ليس محرماً، لكن لما قصد به ذات المنهي عنه في النمص، حرم من هذه الجهة.

الدليل الثاني:

أن استخدام التشقير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة، بسبب تأثير المواد التي تصنع منها صبغة الشعر، وقد ثبت هذا في واقع النساء.

وخروج الشعر بكثافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعاً، لأن التشقير يصبح لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشقير، والقاعدة الشرعية: أن ما أدى إلى حرم فهو حرم.

(١) بيان الدليل ص ٣٧.

من أحكام النص و التشzier

الدليل الثالث :

أن المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرار صحية خطيرة ، والأبحاث الطبية التي كُتبت في هذا الموضوع كثيرة ، لا أريد التطويل بالنقل منها ، ولكن أكتفي بنقل واحد يتعلق بالسوق المحلية.

يقول أحد الباحثين : "أشار أحد العلماء إلى أن الوكالة العالمية للأبحاث السرطان (Iarc) ، قد بنت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثير تغذيري شديد لحيونات المعامل ، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة بارافينيلين داي أمين (ppd)...، وتحتفظ نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر، ففي بعض الدول (أمريكا، أوروبا) تلزم المصانع بأن لا تزيد هذه الصبغة عن ٢٪، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة ، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع غير الموثوق بها تتلاعب بأرواح الناس ، وتزيد من نسبة مادة (ppd) في الصبغات التي تتوجهها بنسبة عالية جداً، إذ دلت التحاليل الدقيقة - التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي - على أن بعض صبغات الشعر - التي توجد في الأسواق المحلية - قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد على ٧٠٪ ، مما

٤٢

من أحكام النص و التشمير

أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصيغات ، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل ”^(١) .

الدليل الرابع :

أن التشمير يؤدي إلى التشبه بالفاسقات من النامصات ^(٢) .

والشارع الحكيم من مقاصده بعد عن التشبه بالفساق ، وهذا دليل مستقل في حكم التشمير ، حتى لو فرضنا حوازه في الأصل ، فإن كونه يؤدي إلى التشبه يجعله محرماً.

وقد قرر أهل العلم أن المباح إذا كان فيه تشبه بالفساق حرم من هذه الجهة ، ولو كان أصله مباحاً.

وسأنتقل عن الحافظ ابن عبد البر ما يدل على هذه القاعدة ، فقد قال -

رحمه الله - :

”صار أهل عصرنا لا يحبس الشعر منهم إلا الجند - عندنا - لهم الجم والوفرات، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علمائهم ، وصارت الجم اليوم عندنا تكاد تكون علامة

(١) مستحضرات صبغ الشعر ص ٤٦ د. عبد البديع حزة .

(٢) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدنى ص ١٨٠ ط. دار المدنى .

من أحكام النمص والتشير

السفهاء، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من تشبه بقوم فهو منهم" أو: "حشر معهم"، فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئةِهم، وحسبك بهذا فهو جمل في الإقتداء بهدي من الصالحين على أي حال كانوا، والشعر والخلق لا يغopian يوم القيمة شيئاً، وإنما المجازاة على النيات والأعمال، فرب مخلوق خير من ذي شعر، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً.

وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً، لأنَّه قد تختم به جماعةٌ من السلف في اليمين، كما تختم منهم جماعةٌ في الشمالي، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً، فلما غابت الروافض على التختم في اليمين، ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم، وكراهيَّة لتشبيههم، لا أنه حرام، ولا أنه مكرُوه، وبالله التوفيق^(١).

القول الثاني: أن التشير بهذه الصفة يجوز وقال به بعض الفقهاء المعاصرین^(٢).

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٨٠ ط. مؤسسة قرطبة.

(٢) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د. منى بنت راجح الرابع ٣٤٨/١ رسالة دكتوراه لم تطبع.

من أحكام النمص والتشقير

٤٤

الأدلة:

الدليل الأول:

أن خلقة الله باقية لم تغير بصبح شعر الوجه، أو جزء من الحاجب^(١).

الدليل الثاني:

أن صبغ الشعر بغير الأسود جائز، فهو باقى على الإباحة الأصلية،
والمحرم إنما هو الصبغ بالأسود^(٢).

الدليل الثالث:

أن التحرير ورد في نمص الحاجين، والتشقير ليس فيه إزالة شعرة واحدة من الحاجين، فلما يكون مثله^(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني:

يجب عن هذه الأدلة بأن المحرم في النمص هو التغيير الخاصل به،
وليس مجرد الإزالة - كما يفهم من أدلة القول الثاني -، وهذا التغيير يحصل
بالتشقير؟ بدلليل أن النساء يتخدن التشقير بدليلاً عن النمص؟ للحصول

(١) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدنى ص ١٨٠.

(٢) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدنى ص ١٨٠.

(٣) ذكره الشيخ ابن منع ينظر النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د. منى بنت راجح الراجح ٣٤٩/١.

٤٥ ————— من أحكام النص والتشقير

على ذات التسخية ، وقد تقدم تفصيل ذلك في أدلة القول الأول .
 وأما استدلالهم بان الأصل جواز الصيغة بغير الأسود ، فهذا صحيح
 لا إشكال فيه ، ولذلك ذكرت في تحرير محل البحث أن صيغة جميع
 الماجب جائز .

لكن هنا ليس الأمر مجرد صيغة ، بل صيغة معينة لمجعل
 بمعنى النص .

الراجح :
 الأقرب - والله أعلم - رجحان القول الأول ؛ لقوة أداته ، وصحة
 القياس فيها ، اعتقاداً على علة النص ، وبالمقابل الجواب على أدلة القول
 الثاني .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه أجمعين .

من أحكام النمص والتشمير

٤٦

خاتمة

وفيها أهم التنازع:

- ١- الذين ذكروا متعلق النمص من أهل اللغة ذكروا أنه شعر الوجه، وبعضهم أضاف الجبين، أو الحاجب.
فالنمص: هو نتف شعر الوجه، أو الجبين، أو الحاجب.
- ٢- النمص في اللغة: دقة شعر، أو نتف له، أي أن رقة الشعر من معانى النمص الأصلية، وليس فقط نتف الشعر.
- ٣- الغرض من النمص: رقة الشعر، ودقته.
- ٤- اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين والأقرب أنه:
نتف شعر الوجه أو الحاجب.
- ٥- النمص محروم بدلالة السنة الصريحة
- ٦- علة تحريم النمص منصوص عليها وهي تغيير خلق الله طليباً للحسن.
- ٧- إزالة الشعر من الوجه يدخل في تعريف النمص وهو محروم.
- ٨- يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية،

من أحكام النهض والتشرقير

ويحرم إن كان مجرد تغيير ملامح الوجه طلياً للحسن والجمال.

٩ - الخلق كالتف كلاماً محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٠ - التشرقير هو صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر

وسطه دقيقاً.

١١ - اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم التشرقير على قولين و

الأقرب أنه محرم.

من أحكام النصوص والتشقير

٤٨

المراجع والمصادر

* السنن وشروحها :

- سنن أبي داود . ط . دار السلام .
- صحيح البخاري . ط . دار السلام .
- سنن الترمذى . ط. دار السلام .
- شرح مسلم . ط. دار إحياء التراث العربي .
- فيض القدير . ط. المكتبة التجارية الكبيرة .
- مرقة المفاتيح . ط. دار الكتب العلمية
- نيل الأوطار . ط. دار الجليل
- فتح الباري . ط. دار المعرفة
- حملة القاري . ط. دار إحياء التراث
- رياض الصالحين . ط. دار الفكر
- التمهيد لابن عبد البر . ط. مؤسسة قرطبة

* كتب الفقه /

- كتب الأحناف /
- حاشية ابن عابدين . ط. دار الفكر .

من أحكام النصوص والتثثير

- شرح فتح القدير . ط. دار الفكر.

- الدر المختار . ط. دار الفكر.

*كتب المالكية /

- القوانين الفقهية . توزيع عباس الباز .

- تفسير القرطبي . ط. بدون .

- حاشية العدواني . ط. دار الفكر .

- أحكام القرآن . ط. دار الفكر .

- الفواكه الدوائية . ط. دار الفكر .

*كتب الشافعية /

- المجموع . ط. دار الفكر .

- حاشية الجمل على شرح المنهاج . ط. دار الفكر .

- حواشى الشرواني على تحفة المحتاج ٢/١٢٨ . ط. دار الفكر .

- نهاية المحتاج ٢/٢٥ . ط. دار الفكر .

- الزواجر . ط. المكتبة العصرية .

*كتب الخطابية /

- منتهى الإرادات . ط. عالم الكتب .

من أحكام النصوص والتشقير

٥٠

- كشاف القناع . ط. دار الفكر .

* كتب الظاهرية /

- المحتل . ط. دار الفكر .

* كتب أخرى /

- الموسوعة الفقهية الكويتية .

- جموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز .

- جموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط الأولى

- بيان الدليل . ط. دار ابن الجوزي

- مستحضرات صبغ الشعر . عبد البديع حمزه .

- أحكام تجميل النساء . ازدهار المدنى ط. دار المدنى .

- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د. منى بنت راجح

ragh راجح رسالة دكتوراه لم تطبع .

* كتب اللغة /

- مقاييس اللغة . ط. دار الجليل ١٤٢٠ هـ .

- النهاية في غريب الأثر . ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ .

- الفائق . ط. دار المعرفة ط الثانية .

٥١

من أحكام النص والتشقير

- أساس البلاغة . ط. دار المعرفة.
- العين . ط. دار ومكتبة الهلال .
- لسان العرب . ط. دار صادر ط الأولى .
- المعجم الوسيط . ط. دار الدعوة .
- تاج العروس . ط. دار الهدایة .
- تهذيب اللغة . ط. الدار المصرية .

من أحكام النص والتشقير

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٥	المقدمة.....
٥	الدراسات السابقة :.....
٧	خطة البحث :.....
٨	المبحث الأول / تعريف النص في اللغة.....
٩	تلخيص المقول عن أهل اللغة في تعريف النص.....
١١	المبحث الثاني / تعريف النص في الاصطلاح.....
١١	القول الأول في تعريف النص :.....
١٢	تبهان حول تعريف النص
١٥	دليل القول الأول دليل
١٧	القول الثاني الترجيح
١٧	المبحث الثالث / حكم النص
١٩	المبحث الرابع : علة تحرير النص
٢٠	المبحث الخامس : حكم إزالة الشعر من الوجه
٢١	

من أحكام النص والتشقير

٥٤

٢١	القول الأول.....
٢٤	القول الثاني.....
٢٤	المناقشة والترجيح.....
٢٦	المبحث السادس : حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجين ...
٢٦	القول الأول.....
٢٦	القول الثاني.....
٢٧	القول الثالث.....
٢٧	المناقشة والترجيح.....
٢٩	المبحث السابع : حكم إزالة الشعر من الحاجين أو الوجه بغير التف كالقص والخف ...
٢٩	الخف في اللغة.....
٣٠	القول الأول.....
٣١	القول الثاني.....
٣١	تنبيه.....
٣٣	المبحث الثامن: العلاقة بين النص والتشقير
٣٣	المبحث التاسع: تعريف التشقير لغة.....

٥٥

من أحكام النص والتشقير

٣٤

المبحث العاشر : تعريف التشقير اصطلاحاً

٣٤

المبحث الحادي عشر : حكم التشقير

وفي مطلبان:

٣٤

المطلب الأول / تحرير محل البحث.....

٣٥

أنواع التشقير

٣٥

المطلب الثاني / حكم التشقير

٣٥

القول الأول

٣٧

الأدلة

٤٢

القول الثاني

٤٤

الأدلة

٤٥

الراجع

٤٦

خاتمة وفيها أهم التنتائج

٤٨

المراجع والمصادر

٥٢

الفهرس

